حجيـة القرينـة القضائيـة في الإثبـات الجنائـي

ط/د. خلفـة سميـر

جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة

الملخـص:

تعد القرينة القضائية من أدلة الإثبات غير المباشرة، ذلك أن مسألة الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث غالبا ما يكون متعذرا إن لم يكن مستحيلا، وهنا يتحتم على القاضي الجنائي تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال، وأصول المنطق السليم للوصول إلى الجزم واليقين، بصورة تتطابق مع الحقيقة والواقع، وبما نص عليه المشرع ونادى به الفقه، وأخذ به القضاء.

وبناء على ذلك فان للقرائن القضائية في ميدان الإثبات الجنائي دور أصيل، أو معزز ومكمل للأدلة الأخرى، بل أصبحت من أكثر الوسائل اعتمادا في العصر الحالي.

والذي يزيد من أهمية القرينة القضائية في مجال الإثبات الجنائي هو مدى تأثيرها في مصداقية الأدلة الأخرى، كالشهادة والاعتراف، على الرغم من أن التشريعات قد اعتمدت على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، إلا أنها اختلفت من خلال نصوصها التشريعية، وتطبيقاتها القضائية، واتجاهاتها الفقهية حول الاعتماد على القرينة القضائية كدليل إثبات أصيل.

الكلمات الدالة: الإثبات الجنائي، القرائن القضائية، القاضي الجنائي، الدلائل.

Abstract:

The judicial prosemption is one of the indirect evidences, because the question of abtaining the proofs dealing directly with the fact subject of research is very difficult.

in this case the penal judge is obligateed to use his analysis by using the jeduction, and the principles of good logic to reach to the truth which is identical with the factual facts and the intention of the legislator and the doctrine and jurisprudence.

Consequently, the judicial presomputions play an essential role, helping or complementary to other evidences, and they became of current application in ou Our time.

They are very important in renforcing the other evidence such as the witness and the aview nevertheless, the legislations which were subject of this study has adopted the principle of judicial conviction, but they are different in their dispositions and their application and their judicial approaches about the adoption of the judicial presomputions as principal evidence.

Key words: Criminal evidence – Judicial presumptions - The penal judge – Indico

www.manaraa.com

مقدمـــة:

تعتبر مسألة الإثبات في المواد الجزائية من أهم المسائل التي يتعرض لها القاضي الجنائي على الإطلاق، ذلك أنه إذا كان دور القاضي المدني ينحصر في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم وتقديرها، فان أكبر مشكل يواجه القاضي الجنائي يتمثل في مسألة الإثبات،لأن موضوع الدعوى الجزائية يتمثل في الجريمة المرتكبة التي هي عبارة عن وقائع مادية تقع بصفة عابرة، ولذلك فان الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث غالبا ما يكون متعذرا إن لم يكن مستحيلا، ذلك أن الجريمة بحسب الأصل ترتكب بطريقة تضيع معالمها، الأمر الذي يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة كالشهادة والاعتراف، وذلك بسبب طبيعة الإثبات في المواد الجزائية، وهنا يتحتم على القاضي الجنائي تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق للوصول إلى الجزم واليقين بصورة تتطابق مع الحقيقة والواقع، حينئذ يتدخل القاضي باستنتاج ما يسمى بالقرينة التي تشكل إحدى الدعامات الأساسية بيد القاضي التي يستند عليها في حكمه من خلال تكوين قناعته للوصول إلى حكم عادل.

وبناءا على ذلك ظهرت أهمية القرينة القضائية كإحدى وسائل الإثبات الجنائي الغير مباشرة، ولما لها من دور أصيل أو معزز أو مكمل للأدلة الأخرى، والذي زاد من قيمتها أكثر في مجال الإثبات الجنائي هو مدى تأثيرها في مصداقية الأدلة الأخرى، كالشهادة والاعتراف، ويستند ذلك من خلال الحرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في الإثبات من خلال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في تكوين عقيدته، والذي يعد المجال الخصب الذي تتجسد من خلاله القرائن القضائية باعتباره المصدر الذي تنبع منه وأهم عنصر فيها.

وقد ازدادت أهمية القرائن في ميدان الإثبات الجنائي وأصبحت من أكثر الوسائل اعتمادا في العصر الحالي بسبب التقدم العلمي، حيث ساهمت وسائل التطور العلمي المختلفة عند فحص تلك الدلائل في استنباط القرائن القضائية كدليل للكشف عن المجرمين، خاصة بعد أن بات هؤلاء يخططون بصورة علمية منظمة إلى استخدام أدق الوسائل والأساليب العلمية الحديثة في خدمة جرائمهم، بهدف عدم ترك أي أثار تدل عليهم.

وإدراكا مني لأهمية القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، قمت بتناول هذا الموضوع، محاولا بيان دور القرينة القضائية في الإثبات الجنائي ومدى إمكانية الاستعانة بها باعتبارها دليلا في الإثبات الجزائي، وبالتالي تحديد مدى حجيتها كدليل غير مباشر في الإثبات الجزائي على ضوء اختلاف الاجتهادات الفقهية والتوجهات القضائية على الرغم من انعدام نص صريح يحسم مسألة قبولها كدليل في الإثبات الجنائي، وموقف التشريع والقضاء الجزائري من الإثبات بالقرينة القضائية، وبيان مدى حرية القاضي الجنائي وسلطته في الاقتناع بالقرائن، وما هي القيود الواردة على حريته في الأخذ بها.

www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية القرينة القضائية وأهميتها في الإثبات الجنائي

لدراسة القرينة القضائية بوصفها واحدة من أدلة الإثبات الهامة والمؤثرة في الدعوى الجزائية، لابد لنا من بيان ماهيتها ومعناها الحقيقي ثم نتناول الحديث عن أهميتها في عملية الإثبات الجنائي وذلك ضمن التقسيم التالي:

المطلب الأول:مدلول القرينة القضائية وخصائصها

يثير تحديد مدلول القرينة القضائية كدليل إثبات غير مباشر، اختلافا داخل الأوساط الفقهية والتشريعية والقضائية، فضلا عن خصائصها التي تنفرد بها عن غيرها، وعليه سنعرج لشرح ذلك ضمن السياق التالي:

الفرع الأول: تعريف القرينة القضائية

لبيان معنى القرينة القضائية، لا بد قبل إيضاح هذا المعنى أن نتطرق ضمن هذا الفرع لبعض العناصر الضرورية، بحيث نشير أولا إلى تحديد معنى القرينة بوجه عام، ثم نتناول تعريف القرينة القضائية في كل من التشريع و القضاء والفقه ثانيا، مع الإشارة إلى موقف التشريع والقضاء الجزائري، وذلك على النحو التالي:

أولا/ معنى القرينة بوجه عام: بالنسبة للتعريف اللغوي للقرينة فإننا نلاحظ بأن قواميس اللغة العربية لم تدرج تعريفا لها بمعنى الأمارة أو العلامة أو ما شابه ذلك مما يومئ إلى الشيء ولا يدل عليه دلالة قاطعة، ووردت القرينة في حديثهم بعدة معان، القاسم المشترك بين كل ما وردت فيه مادة (**ق ر ن**) هي التلازم والمقارنة والمصاحبة(01).

أما اصطلاحا فهي تحمل عدة معان منها" الأمارة التي تدل على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمارة المصاحبة والمقارنة للأمر الخفي والتي لولاها لما أمكن التوصل إليها، فأثر السير يدل على المسير"(02)، وعرفها البعض الأخر بأنها: " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"(03).

وقد ورد تعريف القرينة في الفقه بعدة تعاريف حيث عرفها الفقيه الفرنسي دونديو دو فابر بأنها: "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون من وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة"(04).

وعرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها" استنتاج مجهول من معلوم، وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، وهذا الاستنباط يقوم إما على افتراض قانوني، أو على صلة منطقية بين الواقعتين، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية، وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية"(05).

أما الدكتور محمود مصطفى بأنها:" الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون، بين وقائع معينة، أو نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة"(06)، بينما عرفها الأستاذ زبدة بأنها:" علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة، وأخرى مجهولة يريد إثباتها"(07).

ثانيا/ تعريف القرينة القضائية في التشريع والقضاء والفقه: أطلق على القرائن القضائية بهذا الاسم نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها، وسميت بالقرائن الموضوعية، لأنها تنصب على واقعة من وقائع الدعوى، وسميت بالقرائن الشخصية، لأنها قد تنصب في بعض الأحيان على واقعة تكونت في صفة في الشخص، وسميت بالإقناعية، لأن أمر تقديرها متروك لقناعة القاضي، وسميت بالقرائن البسيطة، لأنها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال(08).

www.manaraa.com

أولا: تعريف القرينة القضائية في التشريع: لم يضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للقرينة القضائية، وإنما اكتفى بالحديث عنها في المادة 340 من القانون المدني، بنصها على أنه:" يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"، غير أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبتأمل المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي، نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لسلطة القاضي التقديرية، طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي، ويستفاد ذلك ضمنيا من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها على أنه" يجوز إثبات الجرائم، بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي لم ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"(09).

أما المشرع الفرنسي فقد تطرق للقرينة القضائية بموجب المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي بنصها على أن: "القرائن التي لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضي وتقديره، ولا يجوز أن يأخذ إلا بالقرائن قوية الدلالة دقيقة التحديد ظاهرة التوافق، ولا يأخذ بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ما لم يطعن في التصرف بالغش أو التدليس"(10).

ثانيا: موقف القضاء من تعريف القرينة القضائية: عرفت محكمة النقض المصرية القرائن القضائية بأنها:" ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، وهي أمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الاستنتاج بما لا يقبل شكا أو احتمالا"(11).

أما في الجزائر فان المحكمة العليا لم تتطرق إلى تعريف القرينة القضائية، إلا أن القضاء قد طبقها في العديد من أحكامه، وجواز الاعتماد عليها كوسيلة إثبات على غرار وسائل الإثبات الأخرى، حيث قضت في إحدى قراراتها بأنه:" يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة، بأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها ويؤدي إلى النتيجة التي اتجهت إليها بمنطق سائغ وسليم"(12).

ثالثا: تعريف القرينة القضائية في الفقه: لقد برز في الفقه الجنائي الوضعي عدة تعريفات للقرينة القضائية حيث يعرفها بعض الشراح بأنها:" استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة، بحيث يكون الاستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي والمنطقي وبعبارة أخرى القرينة القضائية هي النتيجة التي يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة"(13).

ويعرفها البعض الأخر بأنها:" استنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، وهذا الاستنباط يقوم على صلة منطقية بين الواقعتين واستخلاصها يتم بعملية ذهنية يربط فيها القاضي بحكم الضرورة المنطقية وباللزوم العقلي بين واقعة معينة والواقعة المراد إثباتها"(14).

وعلى هدي ذلك يمكن تعريف القرينة القضائية على أنها ما يستنبطه القاضي من واقعة مجهولة يريد إثباتها بدلالة الواقعة المعلومة لصلة بينهما مستمدة بحكم الضرورة المنطقية واللزوم العقلي.

www.manaraa.com

الفرع الثاني: خصائص القرينة القضائية

تتسم القرينة القضائية بخصائص عديدة تنفرد بها عن باقي الأدلة الأخرى، والتي نجملها على النحو التالي:

أولا– القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر

ذلك لأن الإثبات بها في المواد الجنائية لا ينصب بصفة مباشرة على الواقعة الأصلية المراد إثباتها، وإنما ينصب على واقعة أخرى مجاورة لها ومعلومة، تكون بينها وبين الواقعة الأصلية صلة سببية منطقية، متى ثبتت أمكن الاستدلال بها على ثبوت الواقعة الأصلية، ونسبتها إلى المتهم (15).

ثانيا– القرينة القضائية تقبل إثبات العكس

إن القرينة القضائية تعتبر دليل غير قاطع في الإثبات، لأنها أضعف الأدلة، ويمكن إثبات عكس دلالتها بقرينة قضائية مثلها أو بما هو أقوى من باب أولى(16)، وتقدير ذلك يعود للقاضي الجنائي وقناعته(17).

ثالثا– القرينة القضائية دليل عقلي وايجابي

ومعنى ذلك أن القاضي حتى يصل للقرينة يحتاج إلى بذل جهد عقلي وفكري شاق حتى يستطيع أن يستنبط الدليل من الواقعة الثابتة على الواقعة المراد إثباتها، فيتوصل بدلالة الواقعة المعلومة إلى كشف الواقعة المجهولة (18).

أما الإيجابية فهي تعني إمكانية المتهم أو الخصم على تقديم الواقعة الأساسية للقرينة القضائية، وكذلك على الاستنباط منها، بمعنى أن المتهم هو الذي يستجمع عناصرها، ويتقدم إلى القاضي باستنباط الواقعة المطلوب استخلاصها منها(19)

رابعا– القرينة القضائية قرينة موضوعية أو شخصية

القرينة القضائية تتصف إما بطابعها الموضوعي أو الشخصي، فإذا كانت مبنية على وقائع ثابتة وعلى استنباط غيرها منها اعتبرت قرينة موضوعية، أما إذا كانت مبنية على صفة في شخص كانت قرائن شخصية (20).

خامسا– استحالة حصر القرائن القضائية

القرائن القضائية لا تقع تحت حصر لأنها تستنتج من وقائع كل دعوى وظروفها(21)، وتختلف من قضية إلى أخرى، ولأنها تبنى أساسا على واقعة ثابتة مختارة، فان القرائن تتنوع بقدر تنوع تلك الوقائع، أي لا حصر لها(22)

سادسا– السلطة المطلقة للقاضي في اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباطه

لقاضي الموضوع سلطة مطلقة في اعتماد الوقائع الثابتة التي يبني عليها استنباطه، فالقاضي وحده وفي جميع الأحوال مطلق السلطة في اعتماد هذا الاختيار من عدمه، لأن ذلك حقه الذي يستند إليه في تكوين عقيدته.

www.manaraa.com

المطلب الثاني: أهمية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي

يتجه غالبية الشراح إلى اعتبار القرائن القضائية من أهم طرق الإثبات في المواد الجنائية التي يعتمد عليها، سواء وحدها أو لتعزيز عناصر الإثبات الأخرى، وتزداد هذه الأهمية خصوصا مع الثورة العلمية الهائلة التي تشهدها مختلف العلوم المتصلة بفحص الدلائل، ولمعالجة هذين العنصرين، اعتمدت الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية القرائن القضائية باعتبارها دليل إثبات قائم بذاته

تكون القرائن القضائية على درجة كبيرة من الأهمية عندما تكون دليلا قائما بذاته، ومعنى ذلك أنه يمكن للقاضي أن يعتمد على القرينة القضائية وحدها كدليل إثبات أصيل وكافي(23)، في استخلاص ما تؤدي إليه بطريق الاستنتاج والاستقراء، دون أن تكون معززة بأدلة أخرى، ويكون الحكم الذي يستند إليها سليما طالما كان استخلاصه للنتيجة التي وصل إليها مستساغا عقلا ومنطقا(24).

فقد يرتكب الجاني جريمة معينة ويعمل على طمس معالمها، وإبعاد أي دليل يتصل بها، وليس ذلك بأمر صعب على المجرمين خاصة اليوم نتيجة التقدم العلمي الذي استغله الجناة في استخدام المبتكرات العلمية الحديثة، الأمر الذي نتج عنه تعدد وتنوع أساليب ارتكاب الجريمة وخروجها من شكلها التقليدي إلى شكلها العلمي الحديث، مما أدى إلى صعوبة إقامة الدليل على ارتكابها بالأساليب التقليدية للإثبات(25)، التي أضحت عقيمة بالنسبة للإثبات الجنائي(26)

وقد أصبح نطاق القرائن القضائية كدليل قائم بذاته واسعا في العصر الحديث نظرا للتطور العلمي الذي تشهده مختلف العلوم المتصلة بتحليل الدلائل المادية والمعنوية، مما حدى من نسبة الخطأ في الاستنباط الذي تقوم على أساسه هذه القرائن، حيث أتاح السبيل لاكتشاف جميع القرائن بفضل إخضاعها لأساليب الفحص العلمي الدقيق واستخلاص دلالتها والاستعانة بها في إثبات الجريمة(27)، حتى صار طبيعيا للغاية أن يوصف الإثبات القضائي المعاصر بالإثبات العلمي(28).

ومن مستحدثات الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن للقاضي الجنائي الاعتماد عليها بمفردها لتكوين قناعته القضائية في مجال إسناد الجريمة لمرتكبها أو نفيها عنه دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة إثبات أخرى، وهذا النوع من الأدلة العلمية يستمد صحته من خصائص فردية وذاتية ينفرد بها كل إنسان عن غيره، كبصمة الإصبع وبصمة الصوت وبصمة الحمض النووي DNA، والبقع الدموية والمنوية، وأثار الأقدام والشعر و الأسنان، وأجهزة كشف الخطوط، والأشعة فوق البنفسجية، والتحليل النووي، والتصوير الجنائي والتسجيل الصوتي(29).

ولم تقتصر الخبرات والبحوث عن الأدلة المادية فقط، بل امتدت لتشمل الأدلة المعنوية، كضبط المراسلات والمحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأحاديث الشخصية، وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة(30).

أما بالنسبة لموقف التشريع الجنائي الجزائري حول النص على بعض الوسائل العلمية الحديثة والاستفادة منها في استنباط القرائن القضائية، فالملاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص قرينة بصمة الأصابع لم يورد أي نص في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية يجيز استخدام بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي على خلاف ما هو

www.manaraa.com

مقرر في القانون المدني، حين أجاز اعتماد بصمات الأصابع كدليل إثبات، وهذا بموجب المادة 324 مكرر 02 فقرة 02.

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فانه على عكس التشريع الجنائي، فقد أجاز اعتماد قرائن بصمات الأصابع في مجال الإثبات الجنائي، ولكن ليس بمفردها، ولكن لا بد من وجود أدلة أخرى ذات طابع قضائي تدعمها وتشد من أزرها، وهذا بموجب إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الشأن مؤداه: "إن وجود البصمات وحدها في جريمة ما لا ترقى إلى دليل وإنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها"(31).

أما بالنسبة لقرينة البصمة الوراثية، فانه وبالنظر الى كون نتائجها قطعية الى حد بعيد، فقد استدرك المشرع الجزائري النقص التشريعي وقام بإصدار القانون رقم: 16-03 المؤرخ في: 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف إلى الأشخاص وضمنه عشرون مادة(32)، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حسم الموقف بإجازة استخدام البصمة الوراثية، وقبوله لهذه القرينة في الإثبات الجنائي، نظرا لما تتسم به هذه الأخيرة من خصوصية وقطعية تميزها عن غيرها من أعمال الخبرة.

أما بالنسبة لموقف القضاء فقد كرست المحكمة العليا استخدام البصمة الوراثية ضمن إحدى قراراتها مفاده: "يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي(ADN)، عندما يكون ذلك ضروريا"(33).

الفرع الثاني: أهمية القرائن القضائية كدليل معزز لأدلة الإثبات الأخرى

ان القرينة القضائية بهذا الموضع لا تدل بمفردها على الواقعة وإنما توجد إلى جانبها أدلة أخرى وعندئذ ستكون القرينة القضائية المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة ونقطة الثقل التي يرجح على ضوئها القاضي أدلة الإثبات على أدلة النفي أو العكس، بمعنى تبرز أهميتها من ناحية تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، وإيضاح ذلك ضمن الشرح التالي:

01- **دور القرائن القضائية في تعزيز الاعتراف**:قد يكون الاعتراف صادقا مطابقا للحقيقة، وقد يكون كاذبا، ونتيجة لذلك فالاعتراف كغيره من وسائل الإثبات الأخرى متروك للتقدير الحر للقاضي حسب قناعته الشخصية، ومن هنا تأتي أهمية القرائن القضائية، لهذا كان على القاضي الجنائي البحث عن عناصر أخرى للاستدلال بها على مدى صحة اعتراف المتهم من كذبه ومدى مطابقة أقواله للحقيقة، في إطار مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي(34).

فالقاضي الجنائي يستدل بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف أو دحضه، من خلال استظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم، والتأكد من صدق أقواله، وفحصه طبيا ونفسيا، وقد يعترف المتهم على نفسه كذبا لقاء مكافأة مالية، أو كمبرر للتخفيف عنه في حالة ثبوت جميع الأدلة ضده، كما قد يكون الدافع لذلك هو التماس السجن لفرج العيش الضيق، أو تخليص الفاعل الحقيقي بحكم الصلة أو تضامنا معه، ومن هنا يأتي دور القرائن القضائية في تعزيز صدق الاعتراف، أو دحضه لثبوت كذبه وفقا للتصور المنطقي والعقلي للأمور(35).

وبالنتيجة فالقرائن تكون بمثابة الرقيب للتأكد من صدق الاعتراف أو كذبه، ويبقى الأمر متروكا لقناعة القاضي وهو لا يستطيع أن يأخذ به أو يستبعده إلا بوجود أدلة أخرى أو قرائن تدعمه أو تنفيه(36).

www.manaraa.com

02– دور القرائن القضائية في تعزيز الشهادة: ويتضح ذلك عندما يعتري الشهادة ضعف معين ولا يمكن الاطمئنان إليها، ولكن توجد قرائن تدعم هذه الشهادة وتعززها(37)، فالشهادة قد تكون صادقة وهذا هو الأصل، وقد تكون كاذبة مخالفة للحقيقة، ولهذا كان على القاضي أن يهتم بالشهادة فيحقق فيها ويقومها ويتحرى قيمتها الحقيقية، ومن هنا كان للقرائن دور هام في مساعدة القاضي في عمله، فقد تؤيد القرائن الشهادة وتعززها وتؤكد صدقها ومطابقتها للحقيقة وتشجع القاضي على اعتماد الشهادة في إصدار قراره(38)، وقد تكذب القرائن الشهادة، وتؤكد مخالفتها للحقيقة، (39)، فالقرائن بالنسبة للشهادة هي الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

هذا وتعد القرائن القضائية بالنسبة للشهادة أكثر صدقا من الشهود، لأن الوقائع لا تعرف الكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير بكل حواسه الى مرتكب الجريمة، فمن سلطة القاضي الجنائي أن يدعم اقتناعه بقرائن واضحة ومطابقة، وله تقدير قوتها من الوقائع المعروضة وظروف الدعوى دون معقب عليه (40).

وعليه يمكن القول بأن علاقة القرائن القضائية بالشهادة علاقة قوية في جميع مراحل الدعوى، سواء كانت كثيرة أو منفردة، أو سليمة أو ملفقة، أو متناقضة، فالقرائن تكشف عن صدق الشهادة أو كذبها، فتعطي للقاضي قيمة اقناعية قوية إذا تأيدت الشهادة بها وتضعف من تلك القيمة إذا تناقضت معها(41).

03 – **دور القرائن القضائية في تعزيز الخبرة:** تشكل الخبرة دورا مهما في المسائل الجنائية، باعتبارها مصدرا لكثير من القرائن العلمية في مجال الإثبات الجزائي، ذلك لأن التطور العلمي قد وسع من مجال الاستفادة من القرائن، التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية، خاصة في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة بمسرح الجريمة، فمثل هذه المسائل تصعب على القاضي وضع تقرير مسبق لها دون أن يكون لديه معطيات صادقة أمينة، من خلال تقارير الخبراء، فهي التي تمحص وتفند الوقائع عن طريق القرائن للتوصل إلى الحقيقة(42).

وإذا كان الخبير يبدي رأيا فنيا بحتا حول مسألة ما، فانه في نفس الوقت يجب أن لا ننسى دور القاضي وخبرته في الكشف عن القرائن، إذ أنه يستطيع أن يبدي رأيه في المسائل الفنية التي لا تحتاج إلى خبرة إذا كانت واضحة، فقد تكون القرينة التي يستنبطها القاضي دور مهم في تعزيز رأي الخبير، ومن ثم تسهم جميعها لتكوين قناعة القاضي كشهادة شاهد، أو وجود عداء سابق بين الجاني والمجني عليه، وكذلك تبرز أهمية القرائن في حالة تناقض أراء الخبراء، فالمحكمة بهذه الحالة ترجح التقرير الذي يكون مطابقا للوقائع وتؤيده القرائن(43).

www.manaraa.com

المبحث الثاني: أركان القرينة القضائية وسلطة القاضي الجنائي في استنباطها

للوصول بعملية الإثبات بالقرائن القضائية في الدعوى الجنائية، فان الدراسة تقتضي التطرق إلى تحديد أركانها أولا، ثم الحديث عن سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرينة القضائية ثانيا، وذلك ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أركان القرينة القضائية

تقوم القرينة القضائية على ركنين أساسيين، يتمثل الأول بالركن المادي وهي الدلائل، ويتمثل الثاني بالركن المعنوي وهو الاستنباط، وسنتعرض لشرح هذين الركنين ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي(الدلائل)

إن الركن المادي للقرينة القضائية عبارة عن وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين الوقائع المعروضة عليه في الدعوى، وتسمى هذه الوقائع بالدلائل أو الأمارات(44)، والوقائع المختارة إنما هي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي الأمر المجهول المراد إثباته، فالدلائل هي جزء من القرينة القضائية وعنصر أساسي في تكوينها.

وسميت هذه الوقائع بالدلائل لأنها وقائع ذات دلالة جنائية فلها صلة ودور ملموس في القضية الجنائية القائمة باعتبارها وقائع ملوثة بمادية الجريمة، وهي ذات قيمة متغيرة في الإثبات، لأن صلتها بالجريمة ليست على درجة واحدة من القوة والاستنباط، كما أنها تتغير بظروف كل جريمة عن الأخرى، فهي تتميز بحسب طبيعتها أو بالنظر إلى ظروف وجودها بأن لها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها، وهذا سر اختيارها بالذات لتكون أساسا لاستنباط القرينة منها، فإذا كانت الواقعة لا تحمل هذا المعنى بأن كانت خالية من أية دلالة جنائية، فإنها لا تصلح أن تكون عنصرا ماديا للقرينة(45).

ويجب التنويه على أن هناك بعض الدلائل تكون قوية الدلالة بحيث أنها تؤدي إلى قرائن قضائية قوية في الإثبات، ومثالها وجود المسروق عند المتهم بالسرقة، فهذه الأمارة تؤدي إلى قرينة قضائية تكون غالبا قوية الدلالة في الإثبات، بينما هناك دلائل أخرى ضعيفة بطبيعتها مثل سوابق المتهم القضائية فهي لا تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج قاطعة الدلالة في الإثبات(46).

وللقاضي حق اختيار أي واقعة يراها منتجة للاستدلال بها بعد التقصي والتحقيق في وقائع الدعوى من جميع جوانبها لتحديدها تحديدا دقيقا، بحيث تعطي للقاضي مؤشرا على ارتباطها أو صلتها بدرجة معينة بالواقعة المجهولة، بحيث يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه بموضوعية وحرفية(47).

وكما أن الدلائل لها قيمتها في الإثبات، فقد تكون بقدر أقل من قيمة الدليل، فتكون الدلائل في هذه الحالة ذات دور تكميلي أو تعزيزي لأدلة الإثبات الأخرى الموجودة في الدعوى، ولذلك أطلق عليها في مثل هذه الأحوال اسم القرائن التكميلية أو التعزيزية، أي قرائن على سبيل الاستدلال لتوافر ظرف معين(48).

ويلجأ القاضي الجنائي غالبا للدلائل من أجل أن يثبت بدقة الظروف التي وقعت في ظلها الوقائع المرتكبة، من بينها المعاينات المادية للأماكن، بصمات الأصابع الموجودة في مسرح الجريمة، الآثار المادية، الشعر، تحليل الدم، وغيرها من الدلائل الأخرى(49)، وتصنف الدلائل بصفة عامة الى نوعين رئيسيين وهما:دلائل مادية ودلائل معنوية(50).

www.manaraa.com

الفرع الثاني: الركـن المعنـوي (الإستنباط)

إن وجود الواقعة المعلومة الثابتة لا يعد قرينة بحد ذاته، فالدلائل وحدها مهما كانت درجتها في الإثبات وتعددها، فإنها لا تعتبر دليلا كاملا لإدانة المتهم، بل لابد من أن يقترن وجود هذه الواقعة أو الدلائل بعملية ذاتية قائمة على أسس عقلية ومنطقية يضطلع بها القاضي الجنائي وتشكل هذه العملية بما يعرف بعنصر الاستنباط للقرينة القضائية. وقد سبق وقلنا عند تعريف القرينة القضائية، بأنها استنباط القاضي لواقعة مجهولة من الواقعة المعلومة، بحيث يكون هذا الاستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي والمنطقي(51)، ومعنى ذلك أن عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي هي التي تكون الركن المعنوي للقرينة القضائية، ويتجسد هذا العنصر في حقيقة الأمر من خلال الاقتناع الشخصي للقاضي(52).

والاستنباط هو استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمات يقينية، فالوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدمات اليقينية، بمعنى يجب أن تكون ثابتة على سبيل التأكيد إذ لا يصح إقامة دليل على واقعة مشكوك فيها(53)، فالاستنباط يمثل العملية الفكرية التي يقوم بها القاضي عن طريق إعمال الفكر والمنطق، بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي للقرينة، إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الواقعة التي يراد إثباتها فيصل إلى النتيجة التي يريدها، وبذلك تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة(54)، ولذلك فان هذه العملية تتطلب من القاضي قدرا من الدقة في الملاحظة، والذكاء،والفطنة، في معالجة الوقائع وتقييمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها(55).

ومنه فان جوهر عملية الاستنباط يتمثل بترتيب النتائج على المقدمات، ذلك أن القاضي يعتمد على ظروف الواقعة المعلومة وملابساتها التي تكون مدارا للقناعة القضائية والتقدير العقلي والمنطقي، فمسألة استنباط القرينة ينبغي أن تكون دقيقة ومحكمة كي توصل إلى نتيجة سليمة تصلح فيما بعد لبناء حكم صائب(56).

ولأن الاستنباط مناطه فكر القاضي وفطنته وذكاؤه، فانه يختلف باختلاف القضاة لاختلاف مداركهم وذكائهم في تقدير الوقائع فمنهم من يكون استنباطه سليما فيستقيم له الدليل، ومنهم من يبتعد استنباطه عن منطق الواقع، لذلك كانت القرينة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي يقع عليها الاستنباط، ومن أخطرها من حيث صحة الاستنباط واستقامته(57).

وبهذا فان الاستنباط يعتمد أساسا على طريقة فهم القاضي للدلائل، وعلى تقديره لدلالتها وعلى ما يستقر في عقيدته من يقين في شأنها، لذلك كان الخطأ فيه محتملا، حينما يسيء القاضي فهم هذه الدلائل أو غالى في تقديرها، أو وقف عند المعنى الحرفي، أو خضع لتأثيرات إيحائية أو أراء سابقة(58)، وبالتالي قد تكون النتيجة التي يستنتجها مغلوطة، إلا أن العيب هنا ليس في الدليل نفسه، وإنما هو في تفكير القاضي وخطأ القاضي في تقييم القرينة، أو أن الدليل الذي استند إليه لا يشكل مسألة قانونية، فهو من جملة الوقائع التي يستقل القضاة بتقديرها(59).

وعلى هدي ما سبق يتضح بأن عملية استنباط القاضي للقرينة يمر بثلاث مراحل، فهي تستلزم أولا إثباتا كاملا للواقعة التي تستمد القرينة منها، وبعد ذلك يستظهر العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة الأخرى

www.manaraa.com

التي يراد إثباتها، وإذا كانت في الدعوى أدلة أخرى كالاعتراف و الشهادة فانه يتحرى مدى الملائمة بينها وبين القرينة، فإذا تبينت هذه الملائمة فمن غير شك يتحصل القاضي على دلالة القرينة(60).

لقد ترك المشرع للقاضي الحرية كاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط، ولم يقيده بأي قيد، ولم يشترط إلا أن يكون مرتكزا على الواقعة المختارة، وان يكون متماشيا مع العقل والمنطق، فكل ما يقتنع به القاضي يحكم بمقتضاه، وهو في واقع الأمر لا يأخذ إلا بالواقعة القوية في دلالتها، والمتصلة بالواقعة المراد إثباتها اتصالا وثيقا ومحكما، بحيث يؤدي استنباطه منها الى ما سيقضي به مباشرة(61).

وهناك مسألة هامة يجب التنويه بها مفادها أن الركن المعنوي للقرينة القضائية يقوم على فكرة قوامها الغالب الراجح كأساس جوهري عند الاستنباط، وأن هذا الراجع الغالب يؤدي إلى احتمال قوي، وهذا لا ينفي وجود القليل النادر الذي يعد بمثابة شك مقترن بهذا الاحتمال القوي(62).

غير أنه في مجال الإثبات الجزائي لا بد لتكوين دليل القرينة القضائية من ترقية هذا الاحتمال القوي إلى درجة القطعية واليقين المؤكد، الذي لا يحتمل الشك أو الظن، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق وقائع أخرى غير تلك التي تولد عنها ذلك الاحتمال القوي، ولا بد هنا من ضرورة تدخل اقتناع القاضي(63).

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرينة القضائية

إن دراسة سلطة القاضي الجنائي في استنباط وتقدير القرينة القضائية، يستلزم بيان المسوغات التي أدت إلى بروز مثل هذه السلطة أولا، وتحديد القيود الواردة على هذه السلطة أثناء قيامه باستنباط القرينة القضائية ثانيا.

الفرع الأول: مسوغات سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرينة القضائية

تستند سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرينة القضائية إلى جملة من المسوغات تتمثل في ما يلي:

أولا– حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع من أهم المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات الجنائي بصفة عامة، ويعتبر هذا المبدأ القاعدة الرئيسية في التشريعات الجزائية الحديثة، حيث لا تكاد تخلو القوانين الوضعية المقارنة من النص عليه(64)، ويقصد بهذا المبدأ أن للقاضي الجنائي حرية الاستعانة في قبول أي دليل يطرح أمامه في الدعوى، فله أن يأخذ بالدليل الذي اطمأن إليه ويعتقد بصحته، وأن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه، فهو غير مقيد بأدلة محددة قانونا(65)، بمعنى أن القاضي الجنائي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه، فضلا عن ذلك حريته في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكون قناعته(66).

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

ومن خلال المواقف التشريعية، نجد أن مبدأ القناعة القضائية، الذي يسود نظم الإثبات الجنائي، في ظل هذه القوانين، يتيح المجال أمام القاضي الجنائي اللجوء إلى القرائن القضائية والاستعانة بها في مجال الإثبات، ذلك لأن القرائن القضائية هي المجال الرحب الذي تتجسد فيه حرية القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته، وهي عنصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإثبات الذي يتبلور من خلاله مبدأ اقتناع القاضي بكل جلاء، باعتباره المصدر الذي تنبع منه وأهم عنصر فيها(67).

والقاضي حين يقوم باستنتاج القرينة بطريق الاستنباط، فهو ينبع من ذاته معبرا عن قناعته الشخصية، كما أن بعض القرائن التي يستنتجها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه قد تشكل في بعض الأحيان عناصر إثبات، وفي أحيان أخرى تكمل وتؤكد الأدلة الأخرى، وفي الحالتين تشكل القرائن عناصر للإثبات تخضع في تقديرها لحرية القاضي مثل بقية الأدلة الأخرى، وذلك كنتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي(68).

وقد أكد القضاء الجنائي على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث كرست المحكمة العليا في الجزائر في العديد من قراراتها، لهذا المبدأ بقولها على أنه: "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا"(69).

وهكذا يتضح لنا مما تقدم بأن السند الرئيسي لسلطة القاضي الجنائي في استنباط القرينة القضائية هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، إذ أن هذا المبدأ يتيح للقاضي الجنائي الحرية والسلطة المطلقة في اختيار أو اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباط القرينة القضائية، فذلك حقه الذي يستند إليه في تكوين عقيدته.

ثانيا– الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن دليل القرينة

تعد سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرينة القضائية نتيجة ضرورية مترتبة على ما يتمتع به القاضي الجنائي من دور ايجابي إزاء الإثبات الجنائي، إذ لا يقتصر دوره على مجرد تقييم و وزن الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني، حيث يكون دوره سلبي، أما دور القاضي الجنائي فيتعدى ذلك بكثير، حيث ان الإثبات الجنائي لا يترك لتقدير الخصوم، بل يؤدي فيه القاضي الجنائي دورا ايجابيا، فهو ملزم بالبحث عن الحقيقة ولذلك يجب أن يبحث عن كل الأدلة المفيدة لتكوين عقيدته، فيتحرى الموضوعية والحقيقة بالطرق كافة دون التقيد بأدلة محددة(70)، فيتعين عليه اتخاذ المبادرات الضرورية عندما تكون أدلة وقرائن الإثبات التي جمعها غير كافية من أجل تبرير قراره، ومن بينها قيام القاضي الجنائي بمناقشة الأدلة والقرائن المعروضة في القضية، وله استظهارا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية(71).

ثالثا– اعتماد الإثبات في المواد الجنائية على القرائن القضائية

تستمد القرائن القضائية أهميتها في الإثبات الجنائي من مبدأ حرية الاقتناع للقاضي الجنائي، حيث يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع القضائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي نظرا لصعوبة الإثبات الجنائي، ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية والاعتماد عليها كليا للوصول إلى الحقيقة، لذا كان من الطبيعي أن تكون للقاضي الحرية الكاملة والمطلقة في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة(72)، سواء ما كان منها ماديا أو معنويا، وأن هذا المجال الرحب لاستنتاج القرائن القضائية واستحالة تحديده وضبطه هو من أهم الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، باعتباره الأسلوب التي تنعدم فيه كل القيود التي تعيق القاضي للوصول إلى الحقيقة(73).

www.manaraa.com

الفرع الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في استنباط وتقدير القرينة القضائية

الأصل أنه لا توجد قيود أو شروط على حرية القاضي أثناء قيامه باستنباط القرينة القضائية، فإجماع الشراح، وكذلك المشرع، اتفقوا على أن يترك للقاضي الحرية كاملة في استنباط القرائن القضائية، وفي سلطة تقدير قيمتها في الإثبات، ومن ثم يسري عليها ما يسري على سائر أدلة الإثبات الجنائية، فكل ما يقتنع به القاضي في تكوين عقيدته يحكم بمقتضاه، ولم يشأ أن يقيده بأي قيد، سواء في اختياره للواقعة الثابتة التي يعتمدها أساسا للاستنباط، أو في عملية الاستنباط ذاتها، وحسنا فعل المشرع فلكل قضية ظروفها وملابساتها(74).

وإذا كان للقاضي بحسب الأصل يتمتع بهذه الحرية في استنباط القرينة القضائية وفي سلطة تقدير قيمتها في الإثبات إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط معينة يلتزم بها القاضي الجنائي، الغرض منها هو كفالة ممارسة تلك الحرية في إطارها الصحيح، بما يضمن الوصول إلى الحقيقة الفعلية، وحماية حقوق وحريات الدفاع، وهذه القيود منها ما هو وارد في التشريع ومنها ما هو مستوحى من أراء الفقهاء، ومنها ما هو مستلهم من أحكام القضاء(75).

أولا– الضوابط المتعلقة بوجوب التقيد بالقواعد العامة للإثبات بالقرائن القضائية:

01- وجوب تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن مشروعة ومطروحة للمناقشة.

02- وجوب تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على القرائن المبنية على الجزم واليقين.

03- التزام القاضي الجنائي بالتسبيب في تقدير القرائن.

ثانيا– الضوابط المتعلقة بشأن الدلائل وعملية الاستنباط:

01- أن تكون الوقائع المختارة ثابتة على سبيل التأكيد.

02- أن تكون الوقائع المختارة أي الدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة.

03- أن تكون الوقائع المختارة دقيقة التحديد ومثيرة للاحتمالات.

04- وجود صلة ضرورية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة.

05- أن تكون الواقعة المختارة ضمن وقائع الدعوى وليس خارجة عنها.

06- أن يكون الاستنباط متماشيا ومتفقا مع العقل والمنطق.

07- أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة متسقا ومتوافقا مع ظروف الواقعة والأدلة الأخرى.

08- لا يجوز أن ينصب الاستنباط على وقائع يعلم بها القاضي علما شخصيا دون إيرادها في أوراق الدعوى.

www.manaraa.com

خاتمـــة:

بعد عرض بحثنا الذي تناول موضوع حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، لما لها من أهمية خاصة في العصر الحديث الذي تغيرت فيه أنماط الجريمة وظهور أنواع حديثة من الجرائم لم تكن معروفة، ولهذا بدت أهمية القرينة القضائية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، باعتبارها الشاهد الصامت، ووسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع، وأخذ بها القضاء والفقه، بما يسهم في صدق وجزم النتائج التي يتم استنباطها.

وبعد أن حددنا مفهوم القرينة القضائية، وأهميتها في الإثبات الجنائي، وتعرفنا على حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمتها في الإثبات، ينبغي أن نستعرض النتائج الأساسية التي خلص إليها البحث هذا من جهة، ومن جهة أخرى نبدي توصيات التي نرى أن الأخذ بها سيرسم حدودا واضحة تساعد القاضي الجنائي في مجال الاعتماد على القرينة القضائية كوسيلة إثبات في المواد الجزائية.

أولا: النتائـــج

01- إن القرينة القضائية هي من صنع القاضي، أي ما يستنتجه القاضي من العلاقة المنطقية التي تربط الواقعة المعلومة بالواقعة المجهولة المراد إثباتها.

02- إن المشرع الجزائري لم يعرف ولم ينص على القرينة القضائية كوسيلة إثبات في قانون الإجراءات الجزائية، على غرار وسائل الإثبات الأخرى، غير أنه أكد على جواز الاعتماد عليها كدليل إثبات شأنها شأن أدلة الإثبات الأخرى وذلك ضمن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

03- للقرينة القضائية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، سواء من الناحية العلمية نتيجة التقدم العلمي، أو من الناحية العملية لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى، كالشهادة والاعتراف وغيرها.

04- اعتماد الإثبات في المواد الجنائية على القرائن القضائية، باعتبارها المجال الخصب التي تتجسد فيها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

05- إن المشرع الجنائي اعتبر القرينة القضائية من أدلة الإثبات الأصلية، ولم يعتبرها دليل إثبات ناقص، إذ لم ينص على عدم الاعتماد على القرينة لوحدها في الإثبات ما لم يؤيدها دليل أخر، حيث نجد أن المحكمة العليا وفي كثير من قراراتها قد أخذت بمبدأ عدم كفاية القرينة القضائية لوحدها كدليل إثبات.

06- الأصل أن للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في استنباط القرائن القضائية ولا يتقيد في ذلك بأي قيد، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بجملة من الضوابط، ومنها وجوب تأسيس اقتناع القاضي على القرائن المبنية على الجزم واليقين و التزام القاضي بالتسبيب في حكمه وان تكون عملية الاستنباط متفقة مع العقل والمنطق السليم.

07- استقرار قضاء المحكمة العليا في عديد القرارات على قبول القرائن كدليل إثبات بإمكان القاضي الجنائي الاعتماد عليها في الإثبات، ضمن مبدأ تكوين قناعته الشخصية.

www.manaraa.com

ثانيا: التوصيـات

01- النص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصفة صريحة على القرائن كدليل إثبات شأنها في ذلك شأن بقية أدلة الإثبات الأخرى في المسائل الجنائية.

02- أن يقلل المشرع الجنائي في تقرير القرائن القانونية، وأن يترك للقاضي مهمة استنباط القرينة طبقا لظروف كل حالة على حدة.

03- من الضروري الاهتمام بتخصص القاضي الجزائي وذلك بتأهيله علميا وعمليا، اذ ينبغي أن يشمل التخصص بالعلوم التي لها علاقة بالقانون الجنائي التي تمكنه من الاستنباط المنطقي العلمي للقرائن التي يستند إليها ويعتمد عليها في حكمه، بما يساعده في الوصول الى تكوين اقتناعه بصورة سليمة، ومن بين هذه العلوم خاصة علم النفس الجنائي وعلم الإجرام والطب الشرعي.

04- حماية الأدلة المتحصل عنها من مسرح الجريمة فور العثور عليها، وذلك بصدور تشريع يفرض الحماية والمحافظة على كافة الأدلة، حتى لا تضيع معالمها أو يكون عرضة للعبث، لاسيما القرائن المؤسسة على أدلة علمية، حيث تشكل هذه الأخيرة حجة يعول عليها القضاء في بناء أحكام الإدانة أو البراءة، والتي أمكن بواسطتها كشف غموض كثير من الجرائم التي تستعصي على أي دليل أخر.

05- ضرورة تحسيس القاضي الجنائي وحثه على الاستعانة و الاستفادة من أساليب التقدم العلمي في كشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها، ومن أهم هذه الأساليب اعتماد تحليل البصمة الوراثية أو الحمض النووي (**D.N.A**) المستحدث بموجب القانون رقم:16-03، حيث أن قرينة البصمة الوراثية تشكل دليلا قوي في مجال الإثبات الجنائي وتعطي نتائج يقينية، فهي في كثير من الأحيان تعد قرينة قضائية قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

06- من الضروري اعتماد القضاء الجزائري على الأخذ بالقرينة المنفردة في الحكم حينما تكون هي الدليل الوحيد للإدانة، ولاسيما عندما تكون متعددة ومتناسقة، طالما كانت موافقة للعقل والمنطق، واعتبار القرينة القضائية في مرتبة متساوية مع بقية الأدلة الأخرى، بل أن تترك لتقدير قيمتها في الإثبات لقاضي الموضوع

www.manaraa.com

الهوامش:

(01)– محمد طيب عمور، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09-2013، جامعة الشلف، ص 80.

(02)– محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي(بحث مقارن)، دار الثقافة العربية، القاهرة 2001، ص 08.

(03)– عمرو العروسي، القرائن القضائية في الفقه الجنائي الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2014، ص 149.

(04)- Donnedieu de vabres:Traité de droit criminel et de et de législation pénale comparé، paris، 1947، No. 1267، p. 730.

(05)– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص 347.

(06)– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976، ص 475.

(07)– زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل، 2011، ص 36.

(08)– محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 162.

(09)– أحسن بوسقيعة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008.

(10)- Art 1353" les présomptions que ne sont point établies par la loi، sont abandonées aux lumiérs Et la prudence du magistrate، qui ne doit admettre que les présomptions graves ،precises et Concordantes et dant les cas sulement ou la loi admet les preuves testimonialés a، moinsque L'acte ne soit attaque pour couse de fraude ou de dol" .

(11)– عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي–دراسة مقارنة– دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2009، ص 62.

(12)– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1991/02/19 ملف رقم : 83421 غير منشور مشار إليه في العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 197.

(13)– أنظر في ذلك:

– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، 1956، ص727. – أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1969، ص 332.

(14)– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة–دراسة مقارنة–، الطبعة الثالثة،2010، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 320 و 321.

(15)– عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 77 و أيضا محمود عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 253.

(16)– أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ص 425.

(17)– حسون عبيد هجيج وحيدر حسين علي، حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة 2015، المجلد الأول، الإصدار 23، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، ص70.

(18)Anne Blandine Caire, Relecture du droit des présomptions a la lumière du droit européen des droits de l'homme, Thèse de doctorat, Faculté de droit et de sciences économiques, Université de limoges, 2010.p39.

(19)– حسون عبيد هجيج وحيدر حسين علي، المرجع السابق، ص 71.

(20)– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني–أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية–، المجلد الثاني، الأدلة المقيدة، الطبعة الرابعة، 1991، القاهرة، ص85 و 88 وأيضا وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق، ص 74.

(21)– أحمد نشأت، المرجع السابق،ص 88.

(22)– محمود عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 256. وأيضا أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 423.

www.manaraa.com

(23)- عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 120.

(24)- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم، قانون خاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، سنة 2014، ص 97.

(25)- وليد عبد الكريم العطية، وليد عبد الكريم العطية، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2017 ، ص 125.

(26)- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2010 ، ص23.

(27)- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 322.

(28)- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 265.

(29)- حسون عبيد هجيج وحيدر حسين علي، المرجع السابق، ص77 و عبد الكريم العطية، المرجع السابق، ص 126.

(30)- محمود عبد العزيز، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص167و170و172.

(31)- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 04-06-2002 رقم:256544 نشرة القضاة العدد 58، 2006، ص255.

(32)- القانون رقم:16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف الى الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016، ص 05 وما بعدها.

(33)- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ: 21-03-2007، رقم:414233، المجلة القضائية، العدد الأول،2007 ، ص 567.

(34)- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 264.

(35)- رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية-دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي-، رسالةماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011، ص 105 و 106.

(36)- علي حسن الطوالبه، دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي الجزائي-دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، العدد الأول، المجلد السابع، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مملكة البحرين،2010 ، ص 464.

(37)- عبد الحافظ عبد الهادي، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، 1989، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ص231 و232.

(38)- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 100 و 101 و 102

(39)- وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق، ص 143.

(40)- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، 2003، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 130.

(41)- علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 466 وأنظر أيضا، عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 106.

(42)- وليد عبد الكريم العطية، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، المرجع سابق، ص 144.

(43)- حسين المؤمن، القرائن وحجية الأحكام، مطبعة الفجر، بيروت، 1977، ص 327.

(44)- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 76.

(45)- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 171 و 176

(46)- زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 49.

(47)- حسون عبيد هجيج و حيدر حسين علي، المرجع السابق، ص 08.

(48)- عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 177.

(49)Bernard Bouloc-Haritini Matsopoulou، Droit Pénal Général et procédure pénale، 17éme édition، sirey 2009، p 249-250.

(50)- زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 50 و 51 و 95 و96.

(51)- عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 169 و203.

www.manaraa.com

(52)- زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 45 و 117.

(53)- عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 169 و170.

(54)- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 74.

(55)- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه-النظرية والتطبيق-،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص122

(56)- حسون عبيد هجيج و حيدر حسين علي، المرجع السابق، ص 65.

(57)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1952، ص 333 و 337

(58)- محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 221.

(59)- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي- دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة-، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 189.

(60)- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 324.

(61)- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، المرجع السابق، ص 417 و 418.

(62)- عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 221 و 248.

(63)- عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 170 و171 و 247 و 249.

(64)- أنظر: المادة 427 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، المادة 1/192 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي،المادة 1/169 قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي السويسري، المادة 01/302 قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 147 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة 175 قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة 1/213 قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

السيد محمد شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، دار الكتاب الجامعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2017، ص 90 و91 و 92 و 93 و 95.

(65)- نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر ، عمان، الأردن، 1990، ص 173 وأنظر فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 94

(66)- رقية فالح حسين، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي-دراسة مقارنة-، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، القاهرة، مصر، ص 134.

(67)- زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 130و 158.

(68)- زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 158.

(69)- القرار الأول صادر بتاريخ:29 أفريل 198،الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم:25085، والقرار الثاني صادر بتاريخ: 03 أفريل1984، الغرفة الجناية الثانية، طعن رقم:29526، والقرار الثالث صادر بتاريخ: 13 نوفمبر1982، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم:26575. أنظر جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 73 و74 و 75.

(70)- حسون عبيد هجيج و حيدر حسين علي، المرجع السابق، ص 74 و 75.

(71)- نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، طبعة 2013، ص 626.

(72)- فرحان خورشيد حمكول الدلوي، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016-2017، ص 66.

(73)- زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 130.

(74)- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص177و178و 179و180.

(75)- مايسة محمد غنيم سالم، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013، ص 256 وأنظر أيضا عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني-دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي-، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 67 و68

www.manaraa.com